

مزايدة عمومية لبيع لوحات آليات وأعتدة ومنقولات منحاة

ملخص عن الصفقة

إسم الإدارة	هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
عنوان الإدارة	الدكوانة
رقم التسجيل	هـ/٤٠٢٩
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/١٠/٢٠
عنوان الصفقة	لوحات آليات وأعتدة ومنقولات منحاة
موضوع الصفقة	لوحات آليات منحاة، إضافة إلى اعتدة وعدادات الوقوف والمنقولات المنحاة العائدة للإدارة، وخردة معدنية، وبطاريات، غير الصالحة للاستعمال، على أساس تقديم السعر الأعلى.
طريقة التلزم	تقديم السعر الأعلى على القيمة التخمينية
نوع التلزم	أعتدة ومنقولات منحاة
مدة صلاحية العرض	٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	١٢٠,٨٢٥,٠٠٠/ ل.ل (مئة وعشرون مليون وثمانمئة وخمس وعشرون ألف ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض	٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	٢,٠٥٠/ د.أ الفان ومئة دولار أميركي للطن الواحد من الألمنيوم ٢٤٠/ د.أ للطن الواحد من الحديد والتتلك ١,٤٠٠/ د.أ للطن الواحد من المكيفات ٨٠٠/ د.أ للطن الواحد من البطاريات
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	مصلحة الديوان - دائرة الشؤون المالية واللوازم - الدكوانة
مكان تقديم العروض	مصلحة الديوان - دائرة الشؤون المالية واللوازم - الدكوانة
مكان تقييم العروض	مصلحة الديوان - دائرة الشؤون المالية واللوازم - الدكوانة
مدة التنفيذ	شهر واحد، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.
عملة العقد	دولار أميركي
دفع قيمة العقد	بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية. أمين صندوق الخزينة المركزي

f



Contents

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:.....	٣
المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء:.....	٤
المادة ٣: شروط مشاركة العارضين:.....	٥
المادة ٤: سعر الافتتاح:.....	١٠
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):.....	١٠
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):.....	١٠
المادة ٧: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):.....	١٢
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):.....	١٢
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):.....	١٢
المادة ١٠: تقديم العروض:.....	١٣
المادة ١١: فتح وتقييم العروض:.....	١٤
المادة ١٢: استبعاد العارض:.....	١٦
المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):.....	١٦
المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:.....	١٦
المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته:.....	١٦
المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:.....	١٧
المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم:.....	١٨
المادة ١٨: مدة التنفيذ:.....	١٨
المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):.....	١٨
المادة ٢٠: تنفيذ العقد:.....	١٨
المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):.....	١٩
المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات:.....	١٩
المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):.....	١٩
المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):.....	٢٠
المادة ٢٥: الاقتراط من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):.....	٢١
المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):.....	٢٢
المادة ٢٧: القوة القاهرة:.....	٢٢
المادة ٢٨: النزاهة:.....	٢٢
المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض:.....	٢٢
المادة ٣٠: القضاء الصالح:.....	٢٢
الملحق رقم (١) نموذج التعهد للاشتراك في المزايدة:.....	٢٣
الملحق رقم (٢) ميثاق النزاهة:.....	٢١
الملحق رقم (٣) نموذج ضمان العرض Bid Security Form:.....	٢٧
الملحق رقم (٤) نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي):.....	٢٨
الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لبيع نمر سيارات منحة:.....	٢٩



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:

١-١ تُجري هيئة إدارة السير والآليات والمركبات وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لبيع المواد موضوع هذه المزايمة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢-١ ويقصد بعبارة " المواد موضوع هذه المزايمة" جميع ما يلي، سواء كان معدناً أو غير معدني أو مختلطاً، وسواء كان صالحاً للاستعمال أو منحي أو خارج الخدمة أو معداً للتشطيب أو التفكيك:

- لوحات الآليات المنحاة من مختلف الأنواع.

- العدادات وأجهزة وقوف السيارات المفككة أو غير الصالحة للاستعمال.

- الخردة المعدنية من حديد وألمنيوم وسائر القطع المعدنية المختلفة.

- الخزائن الحديدية والأثاث المعدني وسائر التجهيزات الحديدية.

- المكيفات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والبطاريات القديمة.

- أي منقولات أو تجهيزات أو قطع أخرى موجودة لدى الإدارة وتعتبر خارجة عن الخدمة أو غير صالحة للاستعمال.

وتباع جميع هذه المواد بحالتها الراهنه دون أي فرز مسبق من قبل الإدارة، ودون أي ضمان من جانبها، ويعتبر العارض مطلعاً عليها من خلال الكشف والمعائنة، ولا يحق له الرجوع أو الاعتراض لاحقاً على نوعها أو كميتها أو حالتها أو توزيعها.

٣-١ عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٤-١ تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بهيئة إدارة السير والآليات والمركبات tmo.gov.lb.

٥



- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

٥-١ يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بهيئة إدارة السير والآليات والمركبات tmo.gov.lb بعد دفع البذل المالي وقيمته //٣,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم مصلحة الديوان - هيئة إدارة السير والآليات والمركبات - الدكوانة، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٦-١ يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.
- ٧-١ يتحمل الملتزم (العارض الفائز) كامل نفقة تلف لوحات الآليات المنحاة وفور استلامه لهذه اللوحات وبحضور لجنة التسليم.
- ٨-١ يلتزم الملتزم (العارض الفائز) بإزالة كافة الرميات والمخلفات الناتجة عن هذه الأعمال وليس لها قيمة بيعية.

المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء:

- ١-٢ يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم السعر الأعلى على القيمة التخمينية.
- ٢-٢ يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأعلى.
- ٣-٢ في حال رفض المشترك لأي سبب كان يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- ٤-٢ يمكن للعارض معاينة اللوحات والأعتدة والمنقولات المنحاة المبينة في الملحق رقم (٥) للتمكن من تقديم سعره بشكل دقيق، وتشمل بصورة عامة مواد معدنية (حديد وألمنيوم وخردة) ومنقولات

8



وتجهيزات مختلفة غير معدنية أو مختلطة، على أن تُقارن العروض على أساس الأسعار المقدمة لكل فئة من فئات المواد موضوع المزايدة وفق ما هو محدد في المادة ٤.

٥-٢ إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملترم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين:

١-٣ أهلية العارضين:

١-١-٣ يشترط بالعارض ان يكون تاجراً (سواء كان شخص طبيعياً او معنوياً) ومسجل اصولاً في السجل التجاري ويمتھن تجارة الخردة او المعادن او الالمنيوم.

٢-١-٣ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المزايدة.

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المزايدة.

هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملترم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندما يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

٥



و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قري حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣-١-٣ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المزايدة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٤-١-٣ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

ف



إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعِيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣-١-٥ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المزايدة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣-١-٦ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣-١-٧ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣-١-٨ يقدم العارض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣-١-٩ يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣-١-١٠ يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٣-١-١١ يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

٣-٢ الشروط العامة الموحدة:

٣-٢-١: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

٣-٢-١-١ الملحق رقم (١) المرفق ربطاً حصراً (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقعاً

من التاجر نفسه اذا كان شخصاً طبيعياً او من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بختم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٨



٣-٢-١-٢ الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقعاً من التاجر نفسه او من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بختم الشركة أو المؤسسة.

٣-٢-١-٣ بطاقة الهوية للتاجر (شخص طبيعي) او للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

٣-٢-١-٤ سجل عدلي للتاجر (شخص طبيعي) او للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

٣-٢-١-٥ شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس.

٣-٢-١-٦ شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية.

٣-٢-١-٧ إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٣-٢-١-٨ شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٣-٢-١-٩ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها. يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣-٢-١-١٠ ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر.

٣-٢-١-١١ إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة ونموذج توقيعه.

٣-٢-١-١٢ الإيصال المسلّم له من قبل هيئة إدارة السير والآليات والمركبات اثباتاً لدفع البدل المالي المحدد، ثمناً لدفتر الشروط.

٣-٢-١-١٣ شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم الملتمزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

(Handwritten signature)



٣-٢-١٤ إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة

المشاركة في التلزم، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها.

٣-٢-١٥ تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية

بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او

يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة

مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي او معنوي).

٣-٢-١٦ بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣-٢-١٧ سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من

ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

٣-٢-٢ : شكل المستندات:

٣-٢-٢-١ يتوجب على المعارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات

والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه

تقديم نسخة غير أصلية "صورة"، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزم.

٣-٢-٢-٢ تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية: في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع

النبذتين رقم /٣-٢-١٤/ و /٣-٢-١٥/ وإيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط موضوع

النبذة /٣-٢-١٦/، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ

جلسة فتح العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣-٢-٣ : الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار ويحتوي على:

يقدم المعارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً للأصول (مع

نسختين إضافيتين)، موقع من قبل المفوض بالتوقيع أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده

وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول وتتضمن الزيادة على القيمة التخمينية

والسعر النهائي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة

كلمات غير موقع تجاهها.

تشمل الزيادة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام

والأحرف يؤخذ بالزيادة على القيمة التخمينية المدونة بالأحرف، ويرفض العرض غير المدون الزيادة

بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

د



المادة ٤: سعر الافتتاح:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة على أساس تعدد الفئات، وفقاً لما يلي:

أولاً: الخردة المعدنية من ألمنيوم، ويحدد سعر افتتاحها بمبلغ لا يقل عن (٢,٠٥٠) دولار أمريكي للطن الواحد.

ثانياً: الخردة المعدنية من الحديد، ويحدد سعر افتتاحها بمبلغ (٢٤٠) دولار أمريكي للطن الواحد.

ثالثاً: العدادات وأجهزة وقوف منحاة، وتحتسب ضمن الخردة المعدنية وفق الأوزان المعيارية المعتمدة من قبل الإدارة، وتخضع لسعر الطن الخاص بالمعادن بحسب نوعها (حديد أو ألمنيوم).

رابعاً: المكيفات والأجهزة المماثلة، ويحدد سعر افتتاحها بمبلغ (١,٤٠٠) دولار أمريكي للطن الواحد.

خامساً: البطاريات ويحدد سعر افتتاحها بمبلغ (٨٠٠) دولار أمريكي للطن الواحد.

وتخضع الأسعار للضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في قلم مصلحة الديوان في الدكوانة حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الإدارة الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للدائرة، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

١-٦ يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.



٢-٦ يمكن للإدارة أن تطلب من العارض، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣-٦ على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤-٦ يمكن للعارض أن يعدّل عرضه، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع أو المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:

أ. قد أعدت وقُدمت وفقاً للنبذة ١-١-٢-٣/ من الفقرة ١-٢-٣/ من البند ٢-٣/ من المادة ٣/ والفقرة ٣-٢-٣/ من البند ٢-٣/ من المادة ٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"؛

ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥-٦ في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فتح العروض.

٦-٦ لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٧-٦ لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٨-٦ تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

٨



المادة ٧: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ١-٧ يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٢٠,٨٢٥,٠٠٠/ ل.ل فقط مئة وعشرون مليون وثمانمئة وخمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية.
- ٢-٧ تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /٥٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٣-٧ يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ١-٨ تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢-٨ يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الملف. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٣-٨ يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤-٨ يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- ١-٩ يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان، ويحرر ضمان العرض لصالح هيئة إدارة السير والآليات والمركبات عن المزايدة المتعلقة ببيع لوحات سيارات منحة.
- ٢-٩ لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.



المادة ١٠: تقديم العروض:

١-١٠ يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣)-

(١-٢) من البند ٣-٢/ من المادة الثالثة، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو

مطلوب في النبذة (٣-٢-٣) من البند (٢-٣) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢-١٠ يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١-١٠) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم

الحصول عليه من قلم هيئة إدارة السير والآليات والمركبات عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع

الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها

ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو

إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة

على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.

٣-١٠ ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة.

٤-١٠ يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور

على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥-١٠ تُرَوّد الادارة العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم

والشهر والسنة.

٦-١٠ تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه

وفقاً للأصول.

٧-١٠ لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض

الذي قدّمه.

f



٨-١٠ لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض:

١-١١ تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢-١١ على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣-١١ يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الإدارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤-١١ يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمن إلزامياً إلى محضر التلزم.

٥-١١ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦-١١ يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية البيع أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧-١١ تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١-٧-١١ يتم فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

٢-٧-١١ يتم فتح الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٨



٣-٧-١١ يجري فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدى واجراء

العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤-٧-١١ تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً

لأحكام دفتر الشروط، ويطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

٨-١١ يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩-١١ تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠-١١ لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١-١١ لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢-١١ تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣-١١ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط

f



أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٢/ (إيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة ١٢ : استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للادارة أن تلغي البيع و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

8



المادة ١٦: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١-١٦ تقبل الادارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢-١٦ بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل ، المعلومات التالية:
- ١-٢-١٦ اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- ٢-٢-١٦ قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ٣-٢-١٦ مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣-١٦ فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤-١٦ يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥-١٦ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ٦-١٦ لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ البيع خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧-١٦ في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تلغي البيع أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



ف

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: دفع الطوابع والرسوم:

١-١٧ ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

٢-١٧ يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ١٨: مدة التنفيذ:

خلال مهلة أقصاها شهر، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه.

المادة ١٩: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١-١٩ تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢-١٩ تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٠: تنفيذ العقد:

١-٢٠ تجري عملية الدفع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الملتزم وتسليمه أمر الدفع من قبل مصلحة الديوان في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات عن المواد موضوع المزايدة وذلك بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية . أمين صندوق الخزينة المركزي، يحدد فيه قيمة المباع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر المنصة المعتمدة لدى مصرف لبنان لسعر صرف الدولار الاميركي في حينه.

8



٢٠-٢ يتم إستلام المواد موضوع المزايدة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها في مختلف أقسام وفروع مصلحة تسجيل السيارات والآليات في الدكوانة والأوزاعي وصيدا والنبطية وعاليه وزحلة وجونية وطرابلس خلال مدة شهران على الأكثر إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه تصديق العقد وذلك لقاء تقديم الإيصال إشعاراً بدفع قيمتها.

٢٠-٣ بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (٢٠-٢) يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للاعتدة والمواد موضوع المزايدة المنحة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت أن تخلي هذه المواد موضوع المزايدة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري، كما أن نفقات إستلامها المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق الشاري.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: الحوادث والمسؤوليات:

٢٢-١ يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٢-٢ على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
٢٢-٣ وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٣: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

٢٣-١ في حال عدم إتمام عملية الدفع أو عملية سحب اللوحات المنحة في المهلة المحددة لكل من هاتين العمليتين يفرض على الملتزم غرامة بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير، وفي حال تجاوز نسبة الغرامة ١٠٪ (عشرة بالمئة) يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ أو الإيصال المالي

✍



وإدخال قيمته صندوق الخزينة دون أن يكون للملتزم أي حق في الاعتراض أو التداعي أمام القضاء أو المطالبة بتعويض.

٢-٢٣ يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً لاستلام لوحات السيارات المنحاة موضوع المزايدة من قبل المتعهد وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

١-٢٤ النكول:

١-١-٢٤ يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢-١-٢٤ لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣-١-٢٤ إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-٢٤ الإنهاء:

١-٢-٢٤ ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-٢-٢٤ يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.





٣-٢٤: الفسخ:

١-٣-٢٤ يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢-٣-٢٤ إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٤-٢٤: نتائج انتهاء العقد:

١-٤-٢٤ في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢-٤-٢٤ لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣-٤-٢٤ يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

(Signature)



المادة ٢٦: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٧: القوّة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون الدفع أو سحب اللوحات المنحاة في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٢٨: النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

f



الملحق رقم (١) نموذج التعهد للاشتراك في المزايدة

اسم المزايدة:	بيع لوحات آليات منحاة
رقم المزايدة:	٢٠٢٥/
تاريخ المزايدة:	٢٠٢٥/ /

السادة:

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري.

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

٢٤-٤-٣.١ أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

٢٤-٤-٣.٢ بأن نبلغ هيئة إدارة السير والآليات والمركبات فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

٢٤-٤-٣.٣ أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المزايدة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

٢٤-٤-٣.٤ أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة السادسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا بتقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمنافس منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣١٣) من البند ٣١/ من المادة ٣/.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (١) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري)، والملحق رقم (٢) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

٨



الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقدًا ملزمًا بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ر. التبعات القانونية: لقد أخذنا علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

بيروت في:	٢٠٢٦/ /
اسم المعارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل المعارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل المعارض	
الخاتم الرسمي والتوقيع:	

طابع مالي بقيمة:

١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل مليون ليرة لبنانية

8



المُلحق رقم (٢) ميثاق النزاهة

السادة:

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لبيع لوحات سيارات منحة رقم ٢٠٤/ تاريخ / ٢٠٢٦ والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، فيما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
 - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
 - ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو انتقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
 - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
 - د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.
 - هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
 - و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل

f



٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

٦. الأهلية: أننا نفى بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأنها على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (٣١) من المادة ٣/ من التعليمات أهلية العارضين.

٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (إشطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارين أدناه)

☐ بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
[أدخل طبيعة صلة القرابة]
[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): أختار احد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة " أو "نحن كيانا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

بيروت في:	٢٠٢٦/ /
اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
الخاتم الرسمي والتوقيع:	

٥



الملحق رقم (٣) نموذج ضمان العرض Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقا للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بال-SWIFT]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد:

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مزايده:

اسم المزايدة: [أدخل اسم المزايدة]

رقم المزايدة: [أدخل رقم المزايدة]

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [(السيد أو السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم]

تعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد [(السيد أو السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [(السيد أو السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].



الملحق رقم (٤) نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الملتزم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

ضمان حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر للكتاب].

جانب

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد((السيد أو السادة

أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المزايدة]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف]

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر ((السيد أو السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى

حدود [حدد القيمة والعملة بالارقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب

ليبين اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ((السيد

أو السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل

تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في

الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقلل أي اعتراض قد يصدر عن ((السيد أو

السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [أو عن [غيره (أو غيرهم أو غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى ان

تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].



الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لبيع لوحات سيارات وعدادات وقوف منحاة ومنقولات غير صالحة للاستعمال

م	نوعها	نوع المعدن	الوزن التقريبي	القيمة التخمينية للطن الواحد	الزيادة على القيمة التخمينية للطن الواحد		السعر النهائي للطن الواحد (القيمة التخمينية + الزيادة على القيمة)	
					بالارقام	بالاحرف	بالارقام	بالاحرف
١.	لوحات آليات منحاة	المنيوم	٣٠ طن	(ألفان ومئة دولار اميركي) \$/٢,١٠٠/	-	-	-	-
٢.								
٣.								
٤.								

بيروت في / ٢٠٢٦

إسم وشهرة مقدم العرض :

.....

التوقيع :

طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل

